العضد والسيد الجرجاني ونقله شيخنا السيد في باب النكرة
والمعرفة عن الشاطبي عن جميع النحاة الا ابا حيان من ان
معاني الحروف جزئيات وضعا واستعمالا فعلي هذا يكون
المتبادر من عبارة الشارح ان المعنى الذي تضمنه الاسم المبني
النسبة الجزئية وقال الرودانى المراد بالمعنى هنا متعلق
المعنى لا النسبة الجزئية التي حقق السيد انها معنى
الحرف اه والظاهر ان مراده بمتعلق المعنى كلية كما في
البيان ولعله وجه ماذكره انه المتبادر من مثال الشارح
تضمنه من الاستفهامية الاستفهام والشرطية
الشرط وغير ذلك لا بمعنى انه حل محلا هو للحرف اي
بحيث يكون الحرف منظورا اليه جاز الذكر لكون الاسم في
الموضع ظهوره وانما نفى التضمن بهذا المعنى لانه بهذا المعنى
لا تقتضي البنا خلق حرفا في معناه اي في افهام معناه
اي بحيث صار الحرف مطروحا غير منظور اليه وغير جايز
الذكر مع الاسم سوا تضمن الخ تضمنه في قوله وهو ان
يكون الاسم قد تضمن معنى الخ او غير موجود معطوف
علي موجود من قوله سوا تضمن معنى حرف موجود مما
فعلوا قال يس نوزع فيه بانهم قد صرحوا بان اللام العهدية
يشار بها الي معهود ذهنا او خارجا وهي حرف وقد
وضعوا للاشارة حرفا اه واجيب بان المراد بالاشارة
التي لم يضعوا لها حرفا الاشارة الحسية وهي ما كانت
بشي من المحسوسات كاليد والراس والاشارة
باللام ليست كذلك هذا وقد نقل ابن فلاح عن ابن علي
كما

كما في نكت السيوطي ان ههنا بنيت لتضمنها معنى ال كامس
وعلي هذا فقد تضمنت معنى حرف موجود حقه
ان يودي الخ لكونه نسبة مخصوصة بين المشير والمشار
اليه كما ان الخطاب مثلا نسبة مخصوصة بين المخاطب
والمخاطب والتنبيه نسبة مخصوصة بين المنبه والمنبه
وكنيابة اي وكشبه نيابة اي شبه في نيابة كما يفيده
عطفه علي قوله كالشبه الوضعي ومثله يقال في قوله وكافتقار
اصلا في العمل زاد في التصريح والمعنى بلا تاثر
التاثر بقبول الاثر الذي هو الاعراب فالمعنى يبنى الاسم
لشبهه الحرف في مجموع شيئين النيابة وعدم قبول الاعراب حسب
وضعه ومعناه بانه ابي وضعه ومعناه الاعراب وبقولنا
بحسب وضعه ومعناه اندفع عن المصنف ما اورد عليه
من ان التاثر بقبول الاثر الذي هو الاعراب فكانه قال
يبنى الاسم لعدم قبوله الاعراب وهو غير مستقيم لما
فيه من التهافت ولان عدم التاثر مسبب عن البنا
فهو متاخر عنه وجعله سببا له يقتضي تقدمه وهذا
تناف واجيب ايضا بان المراد بعدم التاثر سببه وهو عدم
تسلط العامل عليه ونظر فيه بان عدم تسلط العامل فرع
البنا فهو متاخر عنه فلا يصلح سببا له لتقدم السبب
وذلك ان يمنع الفرعية فتامل فان قلت وجه الشبه
ينبغي ان يكون في المشبه به اصلا وهل وجه الشبه
هنا وهو مجموع النيابة عن الفعل وعدم التاثر بالعامل
اصلا في الحرف قلت لا شك ان عدم التاثر بالعامل اصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)